بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح153) ما يشترط في معاون التفويض, وفي تقليده

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوْلِ وَالإِنْعَامْ, وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ, وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ, وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ, والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ, خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ, وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ, الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ, وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ, فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ, وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ, وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الثَّالِثَةِ وَالخَمْسِينَ بَعدَ المِائَةِ, وَعُنوَانُهَا:" مَا يُشتَرَطُ فِي مُعَاوِنِ التَّفوِيضِ, وَفِي تَقلِيدِهِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَتين الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ بَعدَ المِائَةِ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادة 43–يُشتَرَطُ فِي المُعَاوِنِ مَا يُشتَرَطُ فِي الخَلِيفَةِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، حُرّاً، مُسلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، عَدْلاً، قَادِراً مِنْ أَهْلِ الكِفَايَةِ فِيمَا وُكِلَ إِلَيهِ مِنْ أَعْمَالٍ.

المادة 44–يُشتَرَطُ فِي تَقلِيدِ مُعَاوِنِ التَّفوِيضِ أَنْ يَشْتَمِلَ تَقلِيدُهُ عَلَى أَمرَينِ : أَحَدِهِمَا عُمُومُ النَّظَرِ، وَالثَّانِي النِيَّابَةُ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الخَلِيفَةُ: "قَلَّدْتُكَ مَا هُوَ إِلَيَّ نِيَابَةً عَنِّي"، أَوْ مَا فِي هَذَا المَعْنَى مِنَ الأَلفَاظِ الَّتِي تَشتَمِلُ عَلَى عُمُومِ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ. وَهَذَا التَّقلِيدُ يُمَكِّنُ الخَلِيفَةَ مِنْ إِرسَالِ المُعَاوِنِينَ إِلَى أَمكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ نَقلِهِمْ مِنهَا إِلَى أَمَاكِنَ أُخرَى وَأَعْمَالٍ أُخرَى عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَقتَضِيهِ مُعَاوَنَةُ الخَلِيفَةِ، وَدُونَ الحَاجَةِ إِلَى تَقلِيدٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا دَاخِلٌ ضِمْنَ تَقلِيدِهِمُ الأَصْلِيِّ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَيُّهَا الصَّائِمُونْ, يَا أُمَّةَ الإِيمَانْ, يَا أُمَّةَ القُرآنْ, يَا أُمَّةَ الإِسلَامْ, يَا أُمَّةَ التَّوحِيدْ, يَا مَنْ آمَنتُمْ بِاللهِ رَبّاً, وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً وَرَسُولاً, وَبِالقُرآنِ الكَرِيمِ مِنهَاجاً وَدُستُوراً, وَبِالإِسلَامِ عَقِيدَةً وَنِظَاماً لِلْحَيَاةِ, أَيُّهَا المُسلِمُون فِي كُلِّ مَكَانْ, فَوقَ كُلِّ أَرضٍ, وَتَحتَ كُلِّ سَمَاءْ, يَا خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ, أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الغَيُورُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ.

أَعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ, وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيكُمْ حَتَّى تدرُسُوهُ وَأَنتمْ تَعْمَلُونَ مَعَنَا لإِقَامَتِهَا, وَهَاتَانِ هُمَا المَادَّتَانِ الثَّالِثَةُ وَالأَربَعُونَ, وَالرَّابِعَةُ وَالأَربَعُونَ. وَإِلَيكُمْ بَيَانَ أَدِلَّةِ هَاتَينِ المَادَّتين مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّستُورِ, وهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أولا: المادة الثالثة والأربعون: أَدِلَّتُهَا هِيَ أَدِلَّةُ شُرُوطِ الخَلِيفَةِ: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً لِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيهِمْ بِنْتَ كِسرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسلِم اً لِقَولِهِ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً). (النساء141) فَيَحرُمُ أَنْ يَكُونَ الكَافِرُ حَاكِم اً عَلَى ال ـمُسلِمِينَ إِذِ الحُكْمُ أَعظَمُ سَبِيلٍ عَلَى المُسلِمِينَ.

وَأَمَّا شَرطُ أَنْ يَكُونَ حُرّ اً فَلِأَنَّ العَبْدَ مَملُوكٌ لِسَيِّدِهِ فَلَا يَملِكُ التَّصَرُّفَ بِنَفسِهِ، وَمِنْ بَابِ أَولَى أَنْ لَا يَملِكُ التَّصَرُّفَ بِغَيرِهِ، فَلَا يَملِكُ الوِلَايَةَ عَلَى النَّاسِ.

وَأَمَّا شَرطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغ اً فَلِقَولِهِ ﷺ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، وفي رواية «وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ»، أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ﵂، وَاللَّفْظُ لابْنِ مَاجه. وَأَخرَجَ نَحْوَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ﵁.

وَمَنْ رُفِعَ القَلَمُ عَنهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمرِهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمرِ غَيرِهِ.

وَأَيضاً فَقَدْ حَدَّثَ أَبُو عُقَيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمَا دَامَ الصَّبِيُّ لَمْ يَجُزْ مِنهُ أَنْ يُبَايِعَ فَعَدَمُ جَوَازِ أَنْ يُبَايَعَ مِنْ بَابِ أَولَى.

وَأَمَّا شَرطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً فَلِلحَدِيثِ المَارّ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ...»، إِلَى أَنْ يَقُولَ: «وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ»، وَمَنْ رُفِعَ عَنهُ القَلَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمرِهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْرِ غَيرِهِ.

وَأَمَّا شَرطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اشتَرَطَ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً قَالَ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ). (الطلاق 2) فَمَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّاهِدِ، وَهُوَ الحَاكِمُ أَيْ وَلِيُّ الأَمْرِ، مِنْ بَابِ أَولَى أَنَّهُ يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

أَمَّا شَرطُ أَنْ يَكُونَ قَادِراً مِنْ أَهْلِ الكِفَايَةِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقتَضَى تَقلِيدِهِ الحُكْمَ، إِذْ إِنَّ العَاجِزَ لَا يَقدِرُ عَلَى القِيَامِ بِذَلِكَ. وَلِلأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ وَمِنهَا:

أَخرَجَ مُسلِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ

بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».فَالرَّسُولُ ﷺ عَدَّ عَدَمَ أَخْذِهَا بِحَقِّهَا، أَيْ وَهُوَ لَيسَ أَهْلاً لَهَا، عَدَّهُ خِزْياً وَنَدَامَةً، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى الجَزْمِ.

ثانياً: المادة الرابعة والأربعون: الدَّلِيلُ عَلَيهَا هُوَ وَاقِعُ عَمَلِ ال .مُعَاوِنِ، فَوَزِيرُ التَّفوِيضِ، أَوْ مُعَاوِنُ التَّفوِيضِ، هُوَ الوَزِيرُ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الخَلِيفَةُ لِيَتَحَمَّلَ مَعَهُ مَسؤُولِيَّةَ الحُكْمِ وَالسُّلطَانِ، فَيُفَوِّضُ إِلَيهِ تَدبِيرَ الأُمُورِ بِرَأيِهِ، وَإِمضَاءَهَا حَسَبَ اجتِهَادِهِ وَفْقَ أَحكَامِ الشَّرعِ، فَيُقَلِّدُهُ الخَلِيفَةُ عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ. وَالنِّيَابَةُ هُنَا عَقْدٌ, وَالعُقُودُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالقَولِ الصَّرِيحِ، وَلِذَلِكَ يُشتَرَطُ فِي تَقلِيدِ ال.مُعَاوِنِ أَنْ يَحصُلَ التَّقلِيدُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الخَلِيفَةِ وَعُمُوم النَّظَرِ، مِثلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : "قَلَّدْتُكَ مَا إِلَيَّ نِيَابَةً عَنِّي"، أَو أَنْ يَقُولَ: "استَوزَرتُكَ تَعوِيلاً عَلَى نِيَابَتِكَ". أَو مَا شَاكَلَ ذَلِكَ. أَيْ أَنْ يَشمَلَ التَّقلِيدُ النِّيَابَةَ وَعُمُومَ النَّظَرِ بِأَيَّةِ صِفَةٍ مُفْهِمَةٍ، فَلَا بُدَّ فِي التَّقلِيدِ لِلمُعَاوِنِ مِنْ أَلفَاظٍ تَدُلُّ عَلَى وَاقِعِ ال.مُعَاوِنِ، مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يَشتَمِلُ عَلَى شَرطَينِ: أَحَدِهِمَا عُمُومُ النَّظَرِ، وَالثَّانِي النِّيَابَةُ، وَإِنْ لَ.مْ يَشتَمِلِ اللَّفْظُ صَرَاحَةً عَلَى هَذَينِ الشَّرطَينِ لَا تَنعَقِدُ الوِزَارَةُ لِلمُعَاوِنِ.

وَمَعَ أَنَّهُ يُقَلَّدُ النِّيَابَةَ وَعُمُومَ النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَلِيفَةِ أَنْ يَستَعِينَ بِهِ فِي عَمَلٍ أَوْ مَكَانٍ فِي وَقْتٍ مَا، وَفِي عَمَلٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ. أَخرَجَ الشَّيخَانُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ». وَأَخرَجَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ». أَيْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَ رَ، وَهُمَا وَزِيرَا رَسُولَ اللهصلى الله عليه وسلم ،كَانَا يُكَلَّفَانِ بِعُمُومِ النَّظَرِ فِي أَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ , وَلَيسَ فِي كُلِّ الأَعْمَالِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِصلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمَا مُعَاوِنَانِ (وَزِيرَانِ) مُقَلَّدَانِ عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ كَمَا تَقتَضِيهِ وَزَارَةُ التَّفوِيضِ. وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ وَعُثمَانُ فِي عَهْدِ عُمَرَ. وَحَتَّى إِنَّهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَيثُ مُعَاوَنَةُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي عُمُومِ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ، لِدَرَجَةِ أَنْ قَالَ بَعضُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ :"لَا نَدرِي أَعُمَرُ الخَلِيفَةُ أَمْ أَنْتَ ". وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَلَّى أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ القَضَاءَ فِي بَعْضِ الفَتْرَاتِ، كَمَا أَخرَجَ البَيهَقِيُّ ذَلِكَ بِسَنَدٍ قَوَّاهُ الحَافِظُ.

وَعَلَيهِ فَإِنَّهُ يُستَفَادُ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعدِهِ، أَنَّ الـمُعَاوِنَ يُقَلَّدُ عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَستَعِينَ الخَلِيفَةُ بِال .مُعَاوِنِ فِي مَكَانٍ أَو عَمَلٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّصلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ , وَكَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ عُمَرَ، كَأَنْ يُكَلِّفَ مُعَاوِناً لِمُتَابَعَةِ الوَلَايَاتِ الشَّمَالِيَّةِ وَآخَرُ لِمُتَابَعَةِ الوَلَايَاتِ الجَنُوبِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الأَوَّلَ مَوضِعَ الثَّانِي، وَالثَّانِي مَوضِعَ الأَوَّلِ،

وَيَصْرِفُ هَذَا إِلَى العَمَلِ الفُلَانِيّ وَذَاكَ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَقتَضِيهِ مُعَاوَنَةُ الخَلِيفَةِ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى تَقلِيدٍ جَدِيدٍ, بَلْ يَصِحُّ هُنَا نَقُلُهُ فِي الـمُعَاوَنَةِ مِنْ عَمَلٍ لِآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُقَلَّدٌ أَصْلاً عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَعمَالِ ضِمْنَ تَقلِيدِهِ مُعَاوِناً. وَفِي هَذِهِ يَختَلِفُ ال.مُعَاوِنُ عَنِ الوَالِي، فَالوَالِي مُقَلَّدٌ عُمُومَ النَّظَرِ فِي مَكَانٍ , فَلَا يُنقَلُ إِلَى غَيرِهِ، بَلْ يَحتَاجُ إِلَى تَقلِيدٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ ال .مَكَانَ الجَدِيدَ لَيسَ دَاخِلاً فِي التَّقلِيدِ الأَوَّلِ. لَكِنَّ ال.مُعَاوِنَ مُقَلَّدٌ عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ فَيَجُوزُ نَقلُهُ فِي ال.مُعَاوَنَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَقلِيدٍ جَدِيدٍ، حَيثُ هُوَ مُقَلَّدٌ أَصْلاً عُمُومَ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ.

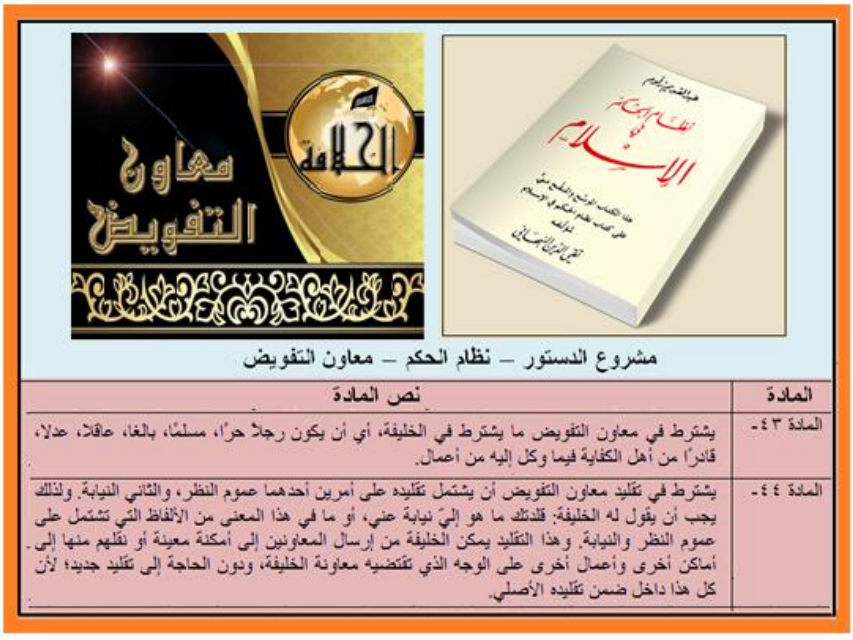

مشروع الدستور – نظام الحكم – معاون التفويض

المادة	نص المادة
المادة ٤٣-	يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حرًا، مسلمًا، بالغا، عاقلا، عدلا، قادرًا من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.
المادة ٤٤-	يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة: قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. وهذا التقليد يمكن الخليفة من إرسال المعاونين إلى أمكنة معينة أو نقلهم منها إلى أماكن أخرى وأعمال أخرى على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ودون الحاجة إلى تقليد جديد؛ لأن كل هذا داخل ضمن تقليده الأصلي.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِهِ الحَلْقة, وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ, مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى, فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً, نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ, سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام, وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا, وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِهِ, وَأن يُقِرَّ أعيُنَنَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ في القَرِيبِ العَاجِلِ, وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها, إنهُ وَلِيُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم, وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.